10 أبريل، 2020

الأمر التنفيذي 24-2020 (24-2020 Executive Order)

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19

(الأمر التنفيذي رقم 22 بشأن فيروس كورونا المستجد 19 (NO 22 .COVID-19 EXECUTIVE ORDER))

حيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريتزكر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الأول (First Gubernatorial Disaster Proclamation)) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 2019 (COVID-19)،

وحيث إنني أعلنت مرة أخرى يوم 1 أبريل 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الثاني (Second Gubernatorial Disaster Proclamation) إضافة إلى إعلان الكوارث الأول، ويشار إليهما بإعلاني الحاكم للكوارث) لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد 19 انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهات جديدة وصارمة من مسئولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،

وحيث إنني ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لإبطاء وإيقاف انتشار فيروس كورونا المستجد 19،

وحيث إن المسافة الاجتماعية التي تتمثل في الحفاظ على مسافة لا تقل عن ست أقدام بين الناس هي الإستراتيجية الأساسية للحد من انتشار فيروس كورونا 19 في مجتمعاتنا،

وحيث إن فئات معينة من السكان معرضون بشكل كبير لخطر الإصابة بأمراض أخطر نتيجة لفيروس كورونا 19، منهم كبار السن والأشخاص الذين يعانون من حالات طبية مزمنة خطيرة مثل أمراض القلب أو السكري أو أمراض الرئة أو غيرها من الأمراض النفسية أو الجسدية،

وحيث إن إدارة الخدمات البشرية في إلينوي (DHS) تأوي المدعى عليهم المحالين إلى برنامج العلاج النفسي الخاضع لإدارة الولاية (DHS Forensic Treatment Programs) التابع لها لتلقي خدمات الصحة النفسية والذين تكون الغالبية العظمى منهم معرضين بشكل خاص للإصابة وانتشار فيروس كورونا 19 بسبب قرب المسافة والاتصال بين بعضهم البعض في وحداتهم السكنية وقاعات الطعام،

وحيث إن عددا من المحاكم لا زالت تنظر هذه القضايا وتقرر إحالة الأشخاص الذين تقضي بعدم أهليتهم للخضوع للمحاكمة أو عدم إدانتهم بداعي الجنون إلى برنامج العلاج النفسي DHS Forensic Treatment Programs ومن جهة أخرى وفي ظل جهود كبح انتشار فيروس كورونا 19 أغلقت بعض سجون المقاطعات أمام قبول الأفراد من برنامج العلاج النفسي بعد استكمال خدمات إعادة التأهيل،

وحيث إنه ونتيجة لذلك، قللت إدارة الخدمات البشرية حاليًا سعة السكن لاستيعاب الأشخاص الإضافيين بالإضافة إلى عزل وحجر الأشخاص المودعين فيها ممن تظهر عليهم أعراض مرض كورونا 19 أو تكون نتيجة فحصهم إيجابية،

وحيث إنه ونتيجة لقرب المسافة والاتصال بين الأشخاص المودعين بسجون المقاطعات والذين قضي بعدم أهليتهم للخضوع للمحاكمة أو عدم إدانتهم بداعي الجنون والذين في انتظار الإحالة إلى برنامج العلاج النفسي وبين العديد من الأشخاص فقد يصابون بفيروس كورونا 19،

وحيث إنه ولضمان قدرة أمين إدارة الخدمات البشرية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وبما يتوافق مع توجيهات الصحة العامة لمنع انتشار فيروس كورونا 19، من المهم الحد بشكل مؤقت من أي زيادة في عدد الأشخاص المودعين في تلك البرامج كلما كان ذلك ممكنًا وملائمًا من خلال السماح للأمين بالعمل عن كثب مع مأموري شرطة المقاطعات وغيرهم من الشركاء على تقليل معدل الإحالات،

وحيث إنه من المحتمل إصابة موظفي إدارة الخدمات البشرية سابقًا أو لاحقًا بمرض فيروس كورونا 19 أو تكون نتيجة فحصهم إيجابية مما يعيق قدرتهم على أداء وظائفهم الأساسية،

وحيث إنه من الضروري أن تحافظ إدارة الخدمات البشرية على وجود قوة العمل الكافية في كل من المراكز الإنمائية الخاضعة لإدارة الولاية ومستشفيات الطب النفسي الخاضعة لإدارة الولاية والتابعة لها للحفاظ على الصحة العامة ولضمان تقديم الخدمات الضرورية لمرضى الصحة النفسية أو المودعين من ذوي الإعاقات الذهنية والإنمائية خلال كارثة فيروس كورونا المستجد 19،

وحيث إن مكتب المفتش العام التابع لإدارة الخدمات البشرية يحقق في ادعاءات إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال المالي في مستشفيات الطب النفسي والمراكز الإنمائية الخاضعة لإدارة الولاية وأنه خلال تحقيقاته قد يخلص إلى نتائج أولية فيما يتعلق بما إذا كانت الادعاءات مثبتة أو غير مثبتة أو باطلة قبل إصدار تقريره النهائي في التحقيق،

وحيث إن المادة (405 ILCS 5/3-5-210) من قوانين إلينوي تنص على أنه "في حالة ثبوت الادعاء في تقرير تحقيق عن الاشتباه في إساءة معاملة أحد المرضى بالاستناد إلى أدلة موثوقة بأن أحد موظفي منشآت الصحة النفسية أو المراكز الإنمائية هو مرتكب إساءة المعاملة يُمنع الموظف على الفور من أي تواصل آخر مع المرضى في المنشأة إلى أن تقرر نتيجة أي تحقيق أو محاكمة أو إجراء تأديبي ضد الموظف"،

وحيث إن المادة (ILCS 1305/1-17(s 20)) من قوانين إلينوي تنص على أن "يبلغ المفتش العام السجل العام للعاملين في الرعاية الصحية التابع لإدارة الصحة العامة بهويات ونتائج تقارير كل موظف من موظفي المنشآت أو الهيئات ممن يقدم ضدهم تقريرًا نهائيًا للتحقيق يتضمن ثبوت الادعاء بإساءة جسدية أو جنسية أو استغلال مالي أو إهمال جسيم تجاه أحد الأفراد"،

وحيث إنه بمقتضى المادة (405 ILCS 5/3-5-210) من قوانين إلينوي، يسمح القانون للموظف الموقوف عن التعامل مع المرضى أثناء التحقيق الوافي والمستقل للادعاءات بالعودة للعمل في وظيفته المباشرة بالمنشأة الصحية إذا أصدر مكتب المفتش العام التابع لإدارة الخدمات البشرية تقريرًا نهائيًا للتحقيق يخلص إلى أي مما يلي: (1) أن الادعاءات غير مثبتة أو باطلة، (2) أن الادعاءات مثبتة ولكنها لا ترقى إلى مستوى السلوك الواجب إبلاغه إلى سجل العاملين في الرعاية الصحية التابع لإدارة الصحة العامة في إلينوي (HCWR)،

وحيث إن هناك تأخير يحدث في حالات كثيرة بين توصل مكتب المفتش العام التابع لإدارة الخدمات البشرية إلى نتيجة عدم ثبوت أو بطلان الادعاءات أو ثبوتها دون إلزام إبلاغها إلى سجل العاملين في الرعاية الصحية (HCWR) وبين صدور التقرير النهائي للتحقيق،

وحيث إن تعليق الحكم القانوني الذي ينص على وجوب تأخير عودة ذلك الموظف إلى عمله حتى يصدر مكتب المفتش العام التابع لإدارة الخدمات البشرية تقريره النهائي في التحقيق سيسمح للموظفين الذين ستتم إعادتهم إلى عملهم المباشر في المنشأة الصحية بناء على ما يقرره مكتب المفتش العام بالعودة إلى وظائفهم المباشرة بشكل أسرع للتمكن من توفير ما يكفي من الموظفين لتقديم الخدمات الضرورية لمرضى الصحة النفسية أو المودعين من ذوي الإعاقات الذهنية أو الإنمائية خلال كارثة مرض كورونا المستجد 19،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Sections 7(1), 7(2), 7(8), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 3305 ILCS)، ووفقًا للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة، فقد أصدرت الأمر التالي الذي يسري اعتبارًا من 10 أبريل، 2020 حتى نهاية مدة إعلاني الحاكم للكوارث:

المادة الأولى: تُعلق الأحكام القانونية التالية خلال فترة إعلاني الكوارث ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا بعد إنهائها: مواد قانون الإجراءات الجنائية في إلينوي (Sections 104-17(b), 104-23(b)(3), 104-25(b), and 104-26(c)(2) of the 1963 Illinois Code of Criminal Procedure of) ومواد القانون الموحد للسجون (Sections 5-2-4(a) of the Illinois Unified Code of Corrections). وعليه، تعلق جميع حالات الإيداع في برامج العلاج النفسي (Forensic Treatment Programs) التابعة لإدارة الخدمات البشرية بإلينوي المحالة من جميع سجون مقاطعات إلينوي باستثناء حالات الإيداع الضرورية التي تخضع للتقدير المطلق لأمين إدارة الخدمات البشرية في إلينوي. نوجه أمين الإدارة بالعمل عن كثب مع مأموري شرطة المقاطعات وغيرهم من الشركاء لضمان سلامة الأشخاص المقرر إحالتهم إلى برامج العلاج النفسي إضافة إلى سجون المقاطعات ومنشآت إدارة الخدمات البشرية.

المادة الثانية: خلال فترة إعلاني الكوارث ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا بعد إنهائها **تعلق أحكام محددة في قوانين إلينوي** (405 ILCS 5/3-210) حيث أنها تسري على موظفي إدارة الخدمات البشرية بإلينوي على نحو ما يقرره مكتب المفتش العام المستقل التابع للإدارة في أي من الفئات التالية: (1) الموظفون الذين يجرى التحقيق بشأن ارتكابهم سلوكا لن ينتج عن إثباته إنهاء عملهم أو إدراجهم في سجل العاملين بالرعاية الصحية (HCWR) (بما في ذلك الادعاءات التي إذا ثبتت يكون موقف المفتش العام كما يلي: (أ) أن لا يلزم بإبلاغ سجل العاملين بالرعاية الصحية، (ب) أن يقرر عدم إلزام إدراج الموظف في سجل العاملين بالرعاية الصحية بناء على طبيعة السلوك المدعى)، (2) الموظفون الخاضعون لتحقيق مكتب المفتش العام والذي يكون إما مكتملًا أو مكتملًا من الناحية المادية وفي حالة توصل مكتب المفتش العام إلى نتيجة مستقلة مفادها أن الادعاءات الموجهة ضد الموظف ستكون غير مثبتة أو باطلة في التقرير النهائي لتحقيق المكتب.

المادة الثالثة: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريانه في هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

_____

جيه بي بريتزكر

صادر عن الحاكم بتاريخ 10 أبريل، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 10 أبريل، 2020